المشروعات الزراعية وكيفية زكاتها

الدكتور

خالد بن صالح بن ناصر النــزال

وزارة التعليم / المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أما بعد :

فهذا بحث بعنوان : ((المشروعات الزراعية وكيفية زكاتها)) ، وذلك أن المشروعات الزراعية الكبيرة لم تكن معروفة في السابق بشكلها الحالي ، فأردت أن أستعرض كلام أهل العلم المعاصرين في كيفية زكاتها والأحكام المتعلقة بذلك .

وهو يشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : زكاة الزروع والثمار ، وفيه عدة مطالب :

المطلب الأول : مشروعية الزكاة في الزروع والثمار .

المطلب الثاني : الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة .

المطلب الثالث : القدار الواجب في زكاة الزروع والثمار .

المبحث الثاني : زكاة المشروعات التجارية الزراعية وفيه تمهيد ومطلبان :

المطلب الأول : زكاة المشروعات الزراعية التجارية .

المطلب الثاني : زكاة شركات التصنيع الغذائي .

أسأل الله التوفيق والسداد .

المبحث الأول

زكاة الزروع والثمار

فيه ثلاثة م ا :

المطلب الأول

مشروعية الزكاة في الزروع والثمار

أجمع الفقهاء على وجوب زكاة الزروع والثمار وقد استدلوا في إجماعهم على أدلة من القرآن والسنة النبوية فمما يدل على ذلك :

أولا : الأدلة من القرآن الكريم :

١- قوله سبحانه : ((يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)) (البقرة : ٢٦٧) .

قال القرطبي : ((يعني النبات والمعادن والركاز)) [١] .

وجه الدلالة من الآية أن الله أمر بالإنفاق من المكاسب ومما تخرجه الأرض فيشمل ذلك زكاة الزروع والثمار .

٢- قوله تعالى : ((وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين)) (الأنعام :١٤١) .

قال جمع من الصحابة والتابعين وأئمة التفسير بأنها الزكاة المفروضة العشر ونصف العشر [٢] .

وجه الدلالة أن الله أمر بإخراج الزكاة مما ذكر في الآية من زروع وثمار .

ثانيا : الأدلة من السنة النبوية :

١- عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) [٣] .

وجه الدلالة من هذا الحديث أن نفي الزكاة هنا عما دون خمسة أوسق [٤] دليل على مشروعيتها فيما هو أكثر من ذلك .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، (٢٠٨/٣) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، (٦٦/٧) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، (١٨٢/٢) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق (٥٢٤/٢) ، ومسلم في صحيحه في أول كتاب الزكاة (٦٧٣/٢) .

(٤) الوسق مكيال للزروع والثمار وهو ستون صاعا إجماعا ، ينظر في ذلك : شرح الزرقاني على الموطأ ، (٩٣/٢) ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم ، (٤٧٦/٣) .

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر)) [١] .

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب العشر فيما سقي بالأنهار والأمطار ، وما سقي بغير ذلك ففيه نصف العشر ، فدل على مشروعية الزكاة في الحبوب والثمار .

المطلب الثاني

الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة

أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في أصناف أربعة وهي : البر والشعير والتمر والزبيب [٢]

، واختلفوا فيما عدا هذه الأصناف الأربعة إلى عدة أقوال أشهرها :

لقول الأول : عدم وجوب الزكاة فيما عدا الأصناف الأربعة وهو قول بعض الصحابة وجمع من التابعين ورواية عن الإمام أحمد [٣] .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر)) [٤] .

وجه الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن لا تؤخذ الصدقة وهي الزكاة إلا من هذه الأصناف الأربعة ، فدل على عدم وجوبها في غير هذه الأصناف .

نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجه :

- أن الحصر إضافي ، أي لأهل اليمن ، لأن غالب قوتهم كان هذه الأربع .
- أن هذه واقعة حال وليست حكما عاما .
- أنه ربما كانت من قبيل التدرج .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب العشر فيما سقي من ماء السماء وبالماء الجاري (٥٤٠/٢) ، ورواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بلفظ : فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر في كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر (٦٧٥/٢) .

(٢) التمهيد ، (١٤٨/٢٠) ، الإجماع لابن المنذر ، (٤٣) ، المحلى ، (١٢/٤) بداية المجتهد ، (١٩/٥) ، المغني ، (١٥٤/٤) المجموع ، (٤٣١/٥) .

(٣) سنن الدارقطني (٢٥٨/٢) ، الأموال ، (٤٧٣) ، المغني (١٥٦/٤) ، الفروع (٣١٣/٢) .

(٤) رواه البيهقي في سننه (٢٦٣/٢) ، والحاكم في المستدرك (٤٠١/١) ، وصححه الذهبي في تلخيصه للمستدرك (٤٠١/١) .

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنه قال : إنما سن رسول الله الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب [١] .
٣- واستدلوا أيضا بأن غير هذه الأربعة لا نص فيها ولا إجماع ، فيقتصر في الزكاة عليها [٢] .

يمكن مناقشة الاستدلال بما يلي :

الأول : أنه قد يقاس على هذه الأصناف الأربعة أصناف أخرى لعلة الاقتيات أو الادخار على خلاف بين أهل العلم في هذه العلة .

الثاني : أن نصوصا شرعية قد دلت على وجوب الزكاة في غير هذه الأصناف الأربعة ، فدل على أن الحصر في الأحاديث الواردة غير مراد .

القول الثاني : تجب الزكاة في كل خارج من الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة - رحمهم الله - .
وأصحاب هذا القول يستدلون بالأدلة العامة التي توجب الزكاة في جميع ما استنبت ، ولا يرون أن لهذه الأدلة مخصصا ، فمن أدلتهم :
١- قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)) (البقرة : ٢٦٧) .
وجه الدلالة أن هذه الآية تتناول كل ما يخرج من الأرض .
ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن السنة النبوية قد بينت أن الخضراوات لا زكاة فيها ، كما في قوله من حديث علي رضي الله عنه : ((ليس في الخضراوات صدقة)) ، وبأن الزكاة لا تجب إلا فيما يكال كما في قوله صلى الله عليه وسلم : ((ليس فيما دون حمسة أوسق صدقة)) .
٢- ومن أدلتهم قوله تعالى : ((وآتوا حقه يوم حصاده)) (الأنعام ١٤١) .
وجه الدلالة أن الله أوجب إخراج الحق - وهو الزكاة - عند الحصاد دون تفريق بين الحبوب والخضراوات .
ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بما نوقش به الاستدلال في الآية السابقة .
وجه آخر في الاستدلال بهذه الآية : أن الله أوجب الزكاة بقوله : ((وآتوا حقه يوم حصاده)) ، والضمير عائد لما ذكر وهو النخل والزرع والزيتون والرمان ، مع أن الرمان فاكهة ، فدل على وجوب الزكاة في كل ما ذكر ما في ذلك الفواكه [٣] .

القول الراجح لما تقدم من ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني ، ولقوة ما استدل به أصحاب القول الأول .

---

(١) رواه الدارقطني في سننه (٩٤/٢) .
(٢) المغني (١٥٧/٤) .
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٩١/٧) ، أضواء البيان (٢٠٤/٢) .

الوجه الأول : أن الآية منسوخة ، لأن سورة الأنعام مكية ، وآية الزكاة لم تنزل إلا بالمدينة ، وهى قوله تعالى : ((خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم)) (التوبة : ١٠٣) ، وهو مروي عن جماعة من السلف [١] .

قال الشنقيطي : ((فقول أكثر أهل العلم بعدم الزكاة في الرمان يقوي القول بنسخ الآية)) [٢] .

الوجه الثاني : أن هذه الآية في غير الزكاة المفروضة ، فهو حق آخر غير الزكاة ، وقال به جماعة من السلف [٣] .

٣- ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر)) [٤] .

وجه الدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوجب العشر ونصفه دون التفريق بين ما يخرج من الأرض ، ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بما نوقش به الدليل الأول .

٤- وعللوا قوهم بوجوب الزكاة في الخضراوات ، أن سبب الوجوب هو الأرض النامية ، والنماء بالخضراوات أبلغ لأن ريعها أوفر .

يجا ء ل : أن النص قد دل على عدم وجوب الزكاة فيها .

القول الثالث : تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما يقتات به ويدخر ، وهو قول المالكية [٥] والشافعية [٦] .

واستدل أصحاب هذا القول بأن النص والإجماع دلا على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وكل واحد منها مقتات مدخر فيلحق بها ما كان في معناها لكونه مقتاتا مدخرا .

واستدلوا أيضا على خصوص اشتراط الاقتيات أن الأقوات تعظم منفعتها فهي كالأنعام في الماشية ، ولهذا وجبت الزكاة فيها دون غيرها .

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن ما ذكر لا ينهض إلى اعتبارها شرطا في الزكاة .

وأما اشتراط الادخار فاستدلوا له بقوله:((ليس في الخضراوات صدقة)) .

جه ل لالة : أن الخضراوات لا زكاة فيها لأنها لا تدخر ، فدل على أن الزكاة لا تجب إلا فيما يدخر .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٨٨/٧) ، معالم التنزيل (٧١/٢) .
(٢) أضواء البيان (٢٠٤/٧) .
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٨٧/٧) .
(٤) تقدم تخريجه .
(٥) مواهب الجليل (١٢١/٣) .
(٦) المهذب (٥٠٦/١) .

ذ ق ه لاستدلال م جهين :

الأول : أن هذا الحديث لا يصح ، فقد ضعفه الترمذي [1] .

الثاني : أن المراد من الحديث : ليس فيها صدقة تؤخذ ، بل أربابها هم الذين يؤدوها بأنفسهم فكأن هذا نفي ولاية الأخذ للإمام [2] .

وأجيب عن الوجه الأول بأن الحديث صححه جماعة من أهل العلم .

وأجيب عن الوجه الثاني بأن هذا خلاف ظاهر الحديث .

واستدلوا أيضا على اشتراط الادخار بأن الخضراوات كانت كثيرة بالمدينة ، والفواكه كانت كثيرة بالطائف ، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن واحد من خلفائه أو أصحابه أنه أخذ الزكاة من شيء من ذلك .

قال ابن عبدالبر : ((لم يأت عن النبي و ولا عن أحد من أصحابه ولا من التابعين بالمدينة أنه أخذ الصدقة من الخضر والبقول وكانت عندهم موجودة ، فدل على أن ذلك معفو عنه كما عفي عن الدور والدواب ، لأن الأصل العفو ، والوجوب طارئ عليه)) [3] .

فإذا تقرر أنه لا تجب الزكاة في الخضراوات لم نعلم لذلك علة إلا لأنها غير مدخرة ، فدل على وجوب الزكاة إلا فيما كان مدخرا .

القول الرابع : تجب الزكاة في كل مكيل مدخر سواء كان حبا أو غير حب وسواء كان يقتات به أو لا ، وهو قول الحنابلة [4] ، واستدل أصحاب هذا القول على اشتراط الكيل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) .

وجه الدلالة اعتبار التوسيق - الوسق كيل معروف في إخراج الزكاة - ، فدل على انتفائها مما لا توسيق فيه [5] .

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ : ((خذ الحب من الحب)) [6] ، وهذا يقتضي وجوب الزكاة في جميع ما تناوله .

وأجيب أنه خرج منه ما لا يكال وما ليس بحب بمفهوم قوله : ((ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق)) ، وهذا مشعر باعتبار الكيل في وجوب الزكاة [7] .

---

(1) سنن الترمذي (٣٠/٣) .
(2) بدائع الصنائع (١٦٦/٢) .
(3) التمهيد (٤٨/٧) .
(4) الفروع (٣١١/٢) ، منتهى الإرادات (٤١٤/١) .
(5) المغني (١٥٨/٤) .
(6) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (٥٨٠/١) .
(7) المغني (١٥٧/٤) .

القول الخامس : تجب الزكاة في الحبـــوب ومـــاله ثمرة باقية ، وهو قـــول صـــاحبي أبي حنيفـــة - رحمهم الله - ، وهذا القول في الحقيقة مرده إلى من اشترط الادخار ، لأنه لا يدخر إلا ماله ثمرة باقية ، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : ((ليس في الخضراوات صدقة)) .

وجه الدلالة أن الخضراوات لا ثمرة لها باقية وهى ليست حبوبا ، ولهذا لم تجب الزكاة فيها ، فدل على أن الزكاة لا تحب إلا فيما له ثمرة باقية .

ونوقش هذا الدليل كما في القول الثالث ، لأنه كما ذكر آنفا فمرد هذا القول وأدلته إلى قول وأدلة من اشترط الادخار .

٢- ومن أدلتهم قوله صلى الله عليه وسلم : ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) .

وجه الدلالة أن الكيل لا يمكن أن يتحقق إلا في الحبوب وما له ثمرة باقية ، فدل على عدم وجوب الزكاة في غيرها .

ونوقش هذا الاستدلال بأن المراد بالحديث نصاب مال التجارة ، فإن قيمة الوسق أربعين درهما ، فيكون قيمة الخمسة أوسق مئتي درهم [1] .

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن هذا خلاف ظاهر الحديث .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف بين من قصر الزكاة على الأصناف المجمع عليها وبين من عداها إلى أصناف أخرى هو اختلافهم في تعلق الزكاة هذه الأصناف الأربعة ؛ هل هو لعينها أو لعلة فيها ، فمن قال لعينها قصر الوجوب عليها ، ومن قال لعلة عدى الوجوب لجميع الأصناف التي تشترك في هذه العلة .

وأما سبب الخلاف بين من قصر الوجوب على بعض الأصناف وبين من عداه إلى جميع ما تخرجه الأرض فهو معارضة القياس لعموم اللفظ .

فاللفظ العام هو قوله تعالى : ((وآتوا حقه يوم حصاده)) ، وقوله صلى الله عليه وسلم:((فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر)) .

وأما القياس فهـــو أن المقصـــود من الزكاة سد الخلة وذلك لا يكون إلا فيما هو قوت .

الترجيح :

بعد استعراض أدلة أهل العلم ومناقشتها يترجح عند الباحث أن الأصناف التي تجب زكاتها هي ما كانت مدخرة من الحبوب والثمار ، وذلك لصحة استدلال أصحاب هذا القول على اشتراط الادخار ، ولإمكان الإجابة عما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى كما مر في مناقشة الأدلة .

---

(١) بدائع الصنائع (٥٠٦/٢) ، الاختيار (١٢٠/١) ، الهداية (٣٣/٢) .

المطلب الثالث

القدر الواجب في زكاة الزروع والثمار

أجمع الفقهاء على أن القدر الواجب في زكاة الزروع والثمار هو العشر أو نصف العشر ، لتوافر النصوص في ذلك ، قال ابن عبد البر : ((وأجمع العلماء على القول بظاهرها في المقدارالمأخوذ في الشيء المزكى من الزرع وذلك العشر في البعل كله من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة ... وكذلك ما سقت العيون والأنهار ... وأما ما سقى بالدوالي والسواني فنصف العشر فيما تجب فيه الزكاة عندهم ، هذا مالا خلاف فيه بينهم)) [١] .

فم تا لنص :

١- حديث ابن عمر- رضي الله عنهما - قال قـــال :رســـول الله صلى الله عليـــه وسلـــم : ((فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر)) [٢] .

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كتب رسول الله إلى أهل اليمن إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من اليمن من معافر وهمدان أن على المؤمنين صدقة العقار عشر ما سقت العين وسقت السماء وعلى ما سقى الغرب نصف العشر [٣].

٣- حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن وكتب فيه : ((ما سقت السماء أو كان سيحا أو بعلا فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق وما سقي بالرشاء أو بالدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ حمسة أوسق)) [٤] .

فهذه النصوص دلت على أن ما سقى بعناء وتعب ومشقة ففيه نصف العشر ٥% ، وأن ما سقى بلا عناء وتعب ومشقة ففيه العشر كاملا ١٠% ، والمراد بما سقى بعناء وتعب ومشقة ما يسقى بالسواني أو بالقنوات المائية المحفورة أو بالحيوانات أو بآلات الري المحورية الحديثة ، وأما ما سقي بلا عناء ومشقة فكالذي يسقي بالأمطار أو على شواطيء الأنهار أو بالبعل .

ختا هل لعا فيما سقى بما لسما لس ني بغي تسا على

و لي :

القول الأول : تجب الزكاة بقدر ما سقي به ، فإن سقى بماء السماء ثلثا زرعه ، وسقى الثلث الآخر بالسواني وجب خمسة أسداس العشر ، ولو

---

(١) التمهيد (٤٧/٧) .
(٢) تقدم تخريجه .
(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٢/٤) ، وصحح الألباني إسناده كما في الإرواء (٢٧٣/٣) .
(٤) رواه الحاكم في المستدرك (٣٩٥/١) ، وقوى إسناده الألباني في الإرواء (٢٧٥/٣) .

سقى على التساوي وجب ثلاثة ارباع العشر ، وهو قول عند المالكية [١] وقول عند الشافعية [٢] .
ودليلهم في هذه المسألة أنه لو كانا نصفين أخذا بالحصة فكذلك إذا كان أحدهما أكثر ، فهذا من باب العدل .
القول الثاني: أن المعتبر هو الغالب ، فلو كان غالب سقيه بالمطر أخرج العشر ، ولو كان غالب سقيه بالسواني ونحوها أخرج نصف العشر ، وهو قول الحنفية [٣] ، وقول عند المالكية [٤] ، وقول عند الشافعية [٥] والحنابلة [٦] ، وعلل أصحاب هذا القول بأن للأكثر حكم الكل ، ولأن اعتبار مقدار السقي وعدد مراته وقدر ما يشرب في كل سقية يشق ويتعذر فكان الحكم للأغلب [٧] .
ويترجح عند الباحث أنه إذا ضبطت المدة التي سقي بها الزرع بالمطر أو بالسواني ضبطا كاملا وأمكن معرفة القدر الذي سقي به الزرع في كلا الحالين أخرج الزكاة بقدر سقيه في كل حال ، لأن ذلك من تمام العدل ، أما إذا لم تضبط المدة فيعتبر الأغلب في ذلك لأن الأغلب له حكم الكل .

---

(١) شرح مختصر خليل (١٧١/٢) .
(٢) روضة الطالبين (١٠٦/٢) .
(٣) بدائع الصنائع (١٨٥/٢) .
(٤) شرح مختصر خليل (١٧١/٢) .
(٥) مغني المحتاج (٨٨/٢) .
(٦) منتهى الإرادات (٤٧٢/١) .
(٧) بدائع الصنائع (١٨٥/٢) ، المغني (١٦٦/٤) .

المبحث الثاني

زكاة المشـــروعات التجاريـــة الزراعية

فيه تمهيد وثلاثة مطالب :

التمهيد : نشأة المشروعات الزراعية التجارية وأثرها على الاقتصاد .

المطلب الأول : زكاة المشروعات الزراعية التجارية .

المطلب الثاني : زكاة شركات التصنيع الغذائي .

التمهيد

نشأة المشروعات الزراعية وأثرها على الاقتصاد

يمثل القطاع الزراعي أحد المرتكزات الأساسية للنشاط الاقتصادي ، فالثروة الزراعية مصدر الدخل الذي يعتمد عليه مخططو التنمية الاقتصادية في وضع الخطط والبرامج الخاصة بتحقيق النمو الاقتصادي [١] .

ولا يشك أحد في أن الزراعة أصبحت من أهم التجارات على المستوى العالمي ، بل إن دولا كثيرة تعتمد في دخلها القومي على الزراعة ، وقد تنوعت أساليب الزراعة وتطورت تطورا لم يكن معروفا من قبل ، وقامت المشروعات والشركات الزراعية الضخمة التي تحقق أرباحا هائلة ، وأدخلت على الزراعة تقنيات علمية تزيد وتضاعف من الإنتاج .

إن الزراعة لها أهمية لا يمكن تجاهلها ، فهي تمثل مصدرا هاما للدخل في كثير من الدول كما سبق ، وهى عنصر أساس في توفير الغذاء للناس ، وكثير من المحاصيل الزراعية تعتبر خامات لعدد من الصناعات مثل القطن وقصب السكر ، ولهذا أصبحت الزراعة تلقى اهتماما كبيرا من أصحاب رؤوس الأموال سواء من الدول أو الشركات أو الأفراد ، فقامت الشركات والمشروعات الزراعية التي صارت موردا ماليا ضخما لأصحابها .

((وفي هذا العصر الذي تطورت وتنوعت فيه المنتجات الزراعية وأصبحت تلك الأنواع من المنتجات المعروفة في الماضي والتي استبعدت من الزكاة مثل الخضروات وهي منتجات تحقق عائدا اقتصاديا جيدا أفضل من المنتجات الأخرى غير المستثناة بسبب تغير أساليب الإنتاج والتسويق والتخزين والظروف الاجتماعية ، كما أن المستجدات التقنية ساعدت على تصنيع كثير من المنتجات الزراعية والاحتفاظ بها لفترات طويلة ، كل ذلك يستوجب دراسة أحكام الزكاة هذه الأنواع من المنتجات على ضوء الواقع المعاصر لتحديد الحكم الشرعي)) [٢] .

---

(١) زكاة الأموال للشباني (٣٣) .

(٢) المصدر السابق .

المطلب الأول

زكاة المشروعات الزراعية التجارية

لم تظهر المشروعات الزراعية بصورها الحالية إلا في العصر الحديث . وهي لا تخلو عند النظر من حالين :

الأولى : المشروعات الزراعية التي تقوم بشراء وبيع المنتجات الزراعية ، أي تتاجر بالمحاصيل الزراعية بيعا وشراء ، فهذه في الحقيقة تجارة من جملة التجارات ، لأن ما تملكه الشركة من فواكه وخضراوات هو عروض تجارة أعدت للبيع طلبا للربح ، فتجعل كسائر الأعمال التجارية ، وتزكى زكاة عروض التجارة ، بأي صنف كانت تجارتها ، سواء كانت تجارتها بالحبوب والثمار ، أو بالفواكه والخضراوات ، فإن الواجب إذا حال الحول ، أن تقوم هذه العروض ، وتضاف للنقد ، ثم يحسم منها تكاليف التخزين والكهرباء ، والنقل ، وما بقي يخرج منه مقدار ربع العشر ٢،٥% ، وهو الواجب في زكاة عروض التجارة ، وهذا ينطبق على شركات تسويق المنتجات الزراعية ، والتي تقوم بشراء المحاصيل من المزارعين ثم تبيعها إما من منافذ بيع تابعة ها أو تقوم بتسويقها على منافذ بيع أخرى [١] .

وذهب بعض المعاصرين إلى أنها لا تزكى إلا إذا نضت وصارت نقودا : ((وأما إذا كانت الشركات متاجرة بالمحاصيل الزراعية فقط دون أن تزرعها ، فإن الزكاة تجب عليها في الناض من تلك المحاصيل حين تتحول إلى نقد)) [٢] .

والذي يظهر للباحث أن هذا القول لا دليل عليه ، بل متى ما صح أنها عروض تجارة وجب تقويمها بعد مضي الحول وإخراج ربع عشر قيمتها دون انتظار تحولها إلى نقد [٣] ، بل إن هذا القول لا يتفق حتى مع قول المالكية الذين يفرقون بين المحتكر والمدير في كيفية إخراج زكاة عروض التجارة ، فالمحتكر عند المالكية لا يزكي عروض التجارة إلا إذا باعها ، فتجب لعام واحد ومن ثمن العروض ، وأما المدير فإنه يقوم ما عنده من عروض ويضمها إلى ما عنده من نقد وما له من دين ويخرج زكاتها ربع العشر إذا بلغت نصابا وذلك كل سنة [٤] ، وإذا تأملنا حقيقة هذه المشاريع الزراعية وجدنا أنه لا ينطبق عليها ما عناه المالكية بالمحتكر ، بل هؤلاء يبيعون محصولاتهم أولا بأول ، سيما أنها فواكه وخضراوات ، وهذه يسري إليها الفساد بسرعة ، فلا وجه لجعل هؤلاء محتكرين بأي حال من الأحوال ،

---

(١) أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (٧١) (١١٦) .
(٢) أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (١٤٤) .
(٣)أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (١٦٩) .
(٤) مفردات المذهب المالكي في العبادات للصلاحين (٦٠٧/٢)

ولا وجه لإيجاب الزكاة فيما نض منها ، بل الواجب تقويمها في كل سنة وإخراج زكاتهـــا وإن لم تتحـــول إلى نقد .
الثانية : المشروعات التي تقوم بعملية إنتاج المحاصيل الزراعية ، أي تقوم بزراعتها ، ومن ثم ببيعها ، فهذه المشروعات الزراعية تنقسم إلى قسمين :

لقسم الأول : مشروعات تزرع أصنافا اتفق جمهور العلماء على أنها تزكى زكاة العشري - العشر أو نصف العشر - ، وهى الأصناف التي تكال وتدخر ويقتات بها ، على خلاف بينهم في العلة الموجبة للزكاة فيها ، كالقمح والشعير والتمر والزبيب وسائر الحبوب الأخرى ، فهذه تزكى إما العشر أو نصفه لورود الأدلة الصحيحة الصريحة بذلك ، ولا وجه أبدا لجعلها عروض تجارة إذ الشرع - كما ذكر آنفا - لم يفرق بين ما يزرع للاستهلاك وما يزرع للبيع ، بل علق حكم الزكاة بالنصاب ، فمتى ما بلغت الحبوب والثمار النصاب وجبت فيها الزكاة - العشر أو نصفه - .
ولا فرق بين ما يزرع للاستهلاك وبين ما يزرع للبيع ، إذ أن الشرع قد أوجب الزكاة في الحبوب والثمار إذا بلغت النصاب ، وهو خمسة أوسق ، ولم يفرق بين قصد الزارعين ، بل علق الحكم بالنصاب ، كما في قوله : ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) [1] .

لقسم الثاني : مشروعات تزرع أصنافا لا تزكى عند جمهور أهل العلم كالخضروات والفواكه والأعلاف والبرسيم .
وقد اختلفت وجهات نظر المعاصرين وتباينت حول زكاة هذا القسم من المشروعات الزراعية التي تنتج هذه الأصناف ، وسبب هذا الاختلاف هو اختلافهم في الأصناف التي تجب فيها الزكاة ، فهو راجع إلى سبب الخلاف في المسألة المذكورة سابقا بين جمهور أهل العلم وأبي حنيفة - رحمهم الله - .
إذ أن هذه المشاريع الضخمة التي تدر أرباحا طائلة ؛ منها ما لا ينتج إلا الفواكه والخضراوات والأعلاف ، وهي أصناف لا تزكى عند جمهور أهل العلم .

فهاتا مسألتا يـ لباحـ نهما لا ينفكا ء بعضهما :
الأولى : اختلاف أهل العلم في زكاة الخضراوات والفواكه .
الثانية : التكييف الفقهي للمشروعات الفواكه والخضراوات الزراعية .
والقول في المسألة الثانية تابع إلى حد كبير للقول في المسألة الأولى .
وقد اختلفت آراء المعاصرين حول هذه المشاريع الزراعية على عدة أقوال :
القول الأول : إخراج زكاة هذه المشاريع الزراعية التي تزرع الفواكه والخضراوات بمقدار العشر أو نصفه ترجيحا لقول أبي حنيفة - رحمه الله -

---

([1]) تقدم تخريجه

في إيجاب الزكاة في جميع الأصناف الخارجة من الأرض مما يقصد بزراعتها النماء ، سواء كانت حبوبا أو ثمارا أو خضراوات أو فواكه ، وهؤلاء رأوا أن هذه المشروعات الزراعية التي تزرع الفواكه والخضراوات لا يمكن إسقاط الزكاة عنها ، بأي حال من الأحوال ، إذ كيف تسقط الزكاة عن مثل هذه المشروعات التي تدر الملايين بينما تجب على من ينتج خمسة أوسق من القمح ؟ فكان هذا الأمر المستجد قرينة قوية على قوة قول أي حنيفة - رحمه الله - .

قال الدكتور ماجد أبو رخية : ((إن زراعة الأشجار المثمرة والخضروات أصبحت تشكل تجارة مقصودة لذاتها ، وأن بعض المزارع تقام على مساحات واسعة من الأرض ، وتدر على أصحابها عشرات إن لم نقل مئات الألوف من الدراهم والدنانير ، وبالنسبة للدول فإن تصدير الخضار والفواكه يشكل دخلا قوميا يحسب حسابه ، فليس من المعقول تجاهل حق الفقراء والمساكين وغيرهم من الأصناف المستحقين للزكاة في هذا النوع من الأموال ، واعتقادي أن المؤسسات والشركات الزراعية القائمة اليوم لو كانت موجودة على هذا النمط من قبل لما تردد الفقهاء جميعا في القول بزكاة جميع ما ينتج من أرض والله أعلم)) [١] .

وذهب إلى هذا القول أيضا من الباحثين الدكتور أحمد إسماعيل برج ، لكنه يرجح هذا القول من زاوية أخرى ، فهو يرى أن الخضراوات إذا سهل حفظها وتسويقها وأتيحت تقنية حديثة للتخزين تطيل من عمر هذه الخضراوات فإنها تشبه في هذه الحال الحبوب والثمار فيجب فيها العشر أو نصفه [٢] ، وقال به أيضا من المعاصرين الدكتور محمد الشباني [٣] .

ملخ لة صحا ه لة ل ما يلي :

١- الأدلة التي استدل بها من يرجح قول أبي حنيفة في هذه المسألة ، وقد مر مناقشة هذه الأدلة في المبحث السابق .

٢- قيام مشاريع الفواكه والخضراوات والتي تدر أموالا طائلة على أصحابها ربما فاقت تلك المشاريع التي اقتصرت في إنتاجها على الحبوب والثمار كالقمح والشعير مثلا مما اتفق أهل العلم على وجوب الزكاة فيه ، فإنتاج الخضراوات والفواكه في الماضي لم يكن يهدف إلى تحقيق الثروة والغنى ، وإنما كان بقصد الاستهلاك العائلي بعكس ما هو حاصل في هذا العصر [٤] .

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال من وجهين :

---

(١) أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (١٦٨) .
(٢) أحكام زكاة الثروة الزراعية والحيوانية لأحمد برج (٧١) .
(٣) زكاة الأموال للشباني (٣٥) .
(٤) أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (١٦٧) ، زكاة الأموال للشباني (٣٩) .

- أن النصوص قد دلت على عدم وجوب الزكاة في الخضراوات والفواكه ، فيجب المصير إليها .
- إيجاب الزكاة في كل ما تنتجه الأرض قد يؤدي إلى التضييق على الفلاحين والمزارعين [1] .
- أن الزكاة لا تسقط عن هذه المشاريع ، بل الزكاة واجبة فيها بمقدار ربع العشر ، وإذا كانت تدر أموالا طائلة فهذا لا يعني أن نرفع مقدار الزكاة ، فالتجارات ربما فاقت كثيرا ربحية المشاريع الزراعية ، ولم يقل أحد من أهل العلم بزيادة مقدار زكاة التجارة عن ربع العشر بسبب عظم أرباحها .
٣- التغير الواضح في أساليب وطرق الزراعة فيما يتعلق بزراعة الخضراوات والفاكهة ، والتقدم في إيجاد أساليب عصرية حديثة في التخزين والحفظ تتيح للخضراوات والفواكه إطالة عمر الاستفادة منها وإمكانية تسويقها للأماكن البعيدة وهذا يدل على أنه صارت كالحبوب والثمار ، وحينئذ نوجب الزكاة فيها [2] .

يمكن مناقشة هذه الأدلة من عدة جهات :

- أن قياس الخضراوات والفواكه على الحبوب والثمار يخالف النصوص والآثار ، فهو قياس فاسد .
- أنه مهما وجدت وسائل لحفظ الفواكه والخضراوت فلن تصبح كالحبوب والثمار في عمرها .

الدليل الثاني : إن هذه المشروعات التي تزرع الفواكه والخضراوات لا تجب فيها الزكاة ، وإنما تجب الزكاة في أثمانها بمقدار ربع العشر إذا حال عليها الحول ، لأن الزكاة لا تجب إلا في أصناف معينة .
وهذا اتجاه أول عند من يرجح أحد أقوال الأئمة الثلاثة الذين يجعلون الزكاة في أصناف معينة لعلة يرونها .
والقائلون بهذا القول لهم سلف في ذلك ، قال الإمام مالك - رحمه الله - : ((السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه ... ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها)) [3] .
وأصحاب هذا الاتجاه يرون أن ملاك هذه المزارع لن يهربوا من الزكاة ، لأن محاصيلهم ستؤول إلى نقود ، فإذا بقيت عندهم هذه النقود حولا كاملا وجبت فيها الزكاة ، وإذا لم تمكث عندهم فمعنى هذا أن نتاج بيع المحصول

---

(١) أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (١٧٧)
(٢) زكاة الأموال للشباني (٣٩) .
(٣) موطأ الإمام مالك (٢٧٦/١) .

قليل ، فلا تجب الزكاة عليه حينئذ ، وهذا اتجاه سلكه الأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان في إحدى الندوات العلمية [1] .
ونوقش هذا الاتجاه بأنه من الممكن أن تنفق هذه الأموال قبل أن يحول عليها الحول وعندها لا تجب فيها الزكاة [2] .

يمكن الجواب عن هذا الوجه :

الوجه الأول : إن كان مراده من إنفاق الأموال قبل مضي الحول التهرب من الزكاة ؛ فإن الزكاة لا تسقط عنه كما بين ذلك أهل العلم .

الوجه الثاني : أن هذا الأمر يمكن أن يرد على بقية الأموال الزكوية .

وهذا القول في حقيقته يسقط الزكاة عن هذه المشاريع الزراعية التي تزرع الفواكه والخضراوات ، لأنه إذا أوجبنا الزكاة في أثمانها إذا حال عليها الحول فالزكاة تجب في أثمانها لأنها نقود ، ومعناه أن الزكاة لا تحب في أعيان هذه المزروعات .

والحقيقة أن هذا القول يتعارض مع قواعد الشريعة ، إذ يبعد أن الزكاة لا تجب في هذه المشاريع التي تدر أموالا طائلة على أصحابها ، وما الفرق بين هذه المشروعات الزراعية وبين بقية التجارات الأخرى ؟ ، فهؤلاء يزرعون ليبيعوا محصولاتهم من الفواكه والخضراوات ، فلماذا لا نوجب الزكاة إلا في أثمانها إذا حال عليها الحول ؟ .

القول الثاني : إن هذه المشروعات الزراعية التي تزرع الخضراوات والفواكه إنما هي عروض تجارة ، أي أن الواجب إذا حال عليها الحول أن تقوم هذه المزروعات ويضاف إليها النقد الموجود لدى الشركة أو مالك المزرعة ، ويحسم منها التكاليف المتمثلة بأجور العمال وأجور التخزين والتبريد والنقل والأسمدة ، وما بقي يزكى منه ربع العشر [3] .

وهذا اتجاه ثان عند من يرجح قول أحد الأئمة الثلاثة ، مالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله - الذين يرون أن الزكاة تجب في أصناف معينة من الحبوب والثمار لعلة موجبة عندهم ، وأن الزكاة لا تجب في الفواكه والخضراوت .

والمتأمل لهذا القول يجد أنه قول وسط بين القولين السابقين ، بين من يوجب الزكاة في كل ما خرج من الأرض ، وبين من يسقطها عن هذه المزروعات ويجعل الزكاة على أثمانها إذا حال عليها الحول .

---

(1) أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (١٨٤) .
(2) أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (١٨٦) .
(3) فتاوى الزكاة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي (٣١) .

ويرجح الباحث هذا القول ، لأن وجود مثل هذه المشاريع الزراعية التي تنتج الفواكه والخضراوات تجعلها من عروض التجارة ، إذ أصبحت بالفعل تجارة رائجة في كثير من دول العالم ، بل ويقوم عليها اقتصاد دول كثيرة .
ولا مانع من جعل هذه المشروعات عروض تجارة ، إذ هي في الحقيقة مماثلة لعروض التجارة تماما ، حيث إن هذه المحاصيل قد أعدت للبيع ، وانطبقت عليها شروط عروض التجارة الأخرى ، وهذا القول أيضا يتوافق مع النصوص والآثار وأقوال جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الثلاثة - رحمهم الله-في عدم وجوب زكاة العشر أو نصفه في الفواكه والخضراوات .

المطلب الثاني

زكاة شركات التصنيع الغذائي

أصبح تصنيع المنتجات الزراعية من أهم الصناعات التي ظهرت في عصر التطور الصناعي في العالم ، وأصبحت الدول تهتم بهذا النوع من الصناعات التي تكفل للشعوب الأمن الغذائي الذي تنشده كثير من الدول ، ولم يكن هذا النوع من الصناعات منتشرا بل لم يكن بعض أنواع هذه الصناعات معروفة في العصور السابقة .

ي بتصنيع لمنتجا ل عية هنا نتا غ ية م لمنتجا ل عية تعليبها ، ه يأخ ح شكلي :

الأول : أن تقوم المنشأة الصناعية بشراء منتجات زراعية ثم تصنيعها إما بإضافة مواد أخرى عليها أو بتعليبها ومن ثم بيعها ، وقد تكون هذه المنتجات الزراعية إما حبوبا أو ثمارا أو خضراوات .
الثاني : أن تقوم المنشأة الصناعية بزراعة أنواع معينة من الحبوب والثمار والخضراوات وبعد حصادها تقوم بتصنيعها ومن ثم بيعها .
أما الشكل الأول وهو أن تشتري المنشأة الصناعية منتجات زراعية ثم تقوم بتصنعها ، فيتم زكاتها بأن تقوم المنتجات رأس كل حول وتضاف للفائض النقدي لدى هذه المنشأة ثم يخرج ربع العشر .
وأما الشكل الثاني وهو أن تقوم هذه المنشأة بزراعة أنواع معينة من الحبوب والثمار والخضراوات وبعد حصادها تقوم بتصنيعها ومن ثم بيعها ، فلا يخلو الأمر حينئذ من حالين :

لحال لأ لى : أن تكون هذه المنتجات مما تجب الزكاة في جنسها كالحبوب والتمور فيجب حينئذ في الخارج زكاة الحبوب والثمار إما العشر أو نصفه ، ولا يجوز تأخير إخراج الزكاة في هذه الحال امتثالا لأمر الله في قوله سبحانه : ((وآتوا حقه يوم حصاده)) ، ولا تجب الزكاة فيها مرة أخرى ولو بقيت سنين ، فإذا علبت أو صنعت فإنها تقوم رأس كل حول وتخرج الزكاة مقدار ربع العشر ، وليست هذه المسألة كما ظن بعض الباحثين

كمسألة اجتماع سببين للزكاة [1] ، كمن يشتري ماشية أو نخلا للتجارة ، فهذه مسألة مغايرة لما نتكلم عنه ، فمسألة اجتماع سببين للزكاة لها صور ، فمن صورها أن يشتري رجل نخلا من أجل بيعها طلبا للربح ، أي ينوي بها التجارة ، فأثمرت عنده ، فهل يزكيها زكاة العين أو زكاة عروض التجارة ؟ ، فيه خلاف عند أهل العلم على قولين .

أما الصورة التي معنا فليست من هذا الباب ، بل إن هذه المنشأة تزرع مزروعات معينة ، ثم تقوم ببيع هذه المزروعات بعد تعليبها أو تصنيعها مع بقاء الأرض الزراعية وأصول الأشجار ، أي أن هذه المنشاة لم تشتر هذه الأرض وهذه الأشجار من أجل بيعها بل من أجل الاستفادة من إنتاجها ، فهي كالمزارع الذي يزرع فيخرج زكاة الزرع ويبيع ما فضل عنده في الأسواق ، فهدا فرق دقيق .

فالمسألة التي ذكرها أهل العلم من اجتماع سببين للزكاة تكون بشراء أصول الأشجار ليبيعها مرة أخرى فأثمرت عنده فهنا يقال في هذه الصورة اجتمع فيها سببان للزكاة ، وأما إن زرع ليستفيد من الخارج ببيعه مرة أخرى فلا يقال في مثل هذا إنه اجتمع في حقه سببان للزكاة .

لحال لثانية : أن تكون هذه المزروعات لا تجب الزكاة في جنسها كالفواكه والخضراوات على قول جمهور أهل العلم ، فعند تصنيعها أو تعليبها تعامل معاملة عروض التجارة ، وتقوم هذه المعلبات رأس الحول وتضاف قيمتها إلى موجودات الشركة من النقود ثم يخرج ربع عشر قيمتها .

والله أعلم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

([1]) الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة (١٣٠) ، بحوث في الزكاة للمصري (١٥٩) .

ملخص البحث :

- **أجمع الفقهاء على وجوب زكاة الزروع والثمار في الجملة واختلفوا في العلة الموجبة لذلك .**
- **يترجح عند الباحث أن الأصناف التي تجب زكاتها من الحبوب والثمار هي ما كانت مدخرة .**
- **أجمع الفقهاء على أن القدر الواجب في زكاة الزروع والثمار هو العشر أو نصف العشر .**
- **لم تظهر المشروعات الزراعية بصورها الحالية إلا في العصر الحديث فتحتاج إلى النظر والبحث في كيفية التعامل معها زكويا .**
- **المشروعات الزراعية التي تقوم بشراء وبيع المنتجات الزراعية ، أي تتاجر بالمحاصيل الزراعية بيعا وشراء ، فهذه تعتبر عروض تجارة إذا حال الحول تقوم هذه العروض - ما أعد للبيع - ثم تخرج زكاته ربع العشر .**
- **المشروعات التي تزرع أصنافا اتفق جمهور العلماء على أنها تزكى زكاة العشري - العشر أو نصف العشر - ، فهذه تزكى إما العشر أو نصفه لورود الأدلة الصحيحة الصريحة بذلك .**
- **اختلف أهل العلم في المشروعات التي تزرع أصنافا لا تزكى عند جمهور أهل العلم ، ويرجح الباحث أن هذه المزروعات عروض تجارة تزكى كما تزكى عروض التجارة .**
- **شركات التصنيع الغذائي التي تقوم بشراء منتجات زراعية ثم تقوم بتعليبها وبيعها يتم اعتبارها عروض تجارة فتزكى منتجاتها .**
- **شركات التصنيع الغذائي التي تقوم بالزراعة ثم تقوم بتصنيع أو تعليب منتجاتها الزراعية ، فلها حالان :**
- **الأولى : تكون هذه المزروعات خضروات وفواكه مما لا تجب الزكاة في جنسها فهنا يتعامل معها زكويا على أنها عروض تجارة .**
- **الثاني : تكون هذه المزروعات حبوبا وثمارا مما تجب الزكاة في جنسها فهنا يزكى الخارج من الأرض العشر أو نصفه .**

Research Summary :

- The fuqaha 'are unanimously agreed that zakaah on the crops and fruits must be paid in the whole, and they differed in the reason for that.

- The researcher speculates that the varieties that are to be collected from grains and fruits are not reserved.

- The fuqaha 'are unanimously agreed that the zakaah on the zakaah of the crops and the fruits is ten or half of the ten.

- Agricultural projects did not appear in their current form except in modern times, so they need to look and study how Zekawia deals with them.

- Agricultural projects that buy and sell agricultural products, ie, trade in agricultural crops for sale and purchase, these are trade offers if the year these offers - what is for sale - and then Zakat a quarter of the ten.

Projects that plant varieties agreed by the majority of scholars that they pay zakat tenor - ten or a half ten -, this Tzkai either ten or half of the evidence of the true frank that.

- The scholars differed in the projects that plant varieties that are not recommended by the majority of the scholars, and the researcher is likely that these plantations offer trade as well as trade offerings.

- Food manufacturing companies that buy agricultural products and then can be sold and sold are considered trade offers and products.

- The food processing companies that are engaged in agriculture and then manufacture or packaging their agricultural products, they have two cases:

- First: These plantations are vegetables and fruits, which do not have to be zakat in their sex. Here Zakwia deals with them as trade offers.

The second is that these plantations are cereals and fruits, and zakaah must be paid on the basis of their sex. Here is the zakaah on the outside of the ten or half of the land.

المراجع :

- أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة ، القاهرة ، ١٤٠٩ه ، ١٩٨٨م
- أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ، قطر ، ١٤١٨ه ، ١٩٩٨م ،
- ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم ، الإجماع ، (تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد) ، رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر ، الدوحة ، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م .
- ابن أبي شيبة ، محمد ، الكتاب المصنف ، تحقيق ، عامر العمري الأعظمى .
- ابن حجر ، أحمد بن على ، فتح الباري ، تحقيق : محب الدين الخطيب و محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٦م .
- ابن حزم ، علي بن أحمد ، المحلى ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة .
- ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق ماجد الحموي ، دار ابن حزم ، ١٤١٦ه ـ، ١٩٩٥م .
- ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ، التمهيد ، مرتبا على الأبواب الفقهية المسمى فتح البر ، ترتيب محمد بن عبدالرحمن المغراوي ، مجموعة التحف النفائس للنشر ، الرياض ، ١٤١٦هـ .
- ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ، التمهيد ، مكتبة السوادي .
- ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، المغني ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر .
- ابن كثير ، إسماعيل بن الخطيب ، تفسير القرآن العظيم ، ط ٢ ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- ابن ماجه ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، دار الحديث ، القاهرة .
- ابن مفلح ، أبو عبد الله محمد ، الفروع ، تحقيق حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧ م .
- أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م .
- الألباني ، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .
- الإمام مالك ، الموطأ ، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) ، دار إحياء

التراث ، بيروت
- البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، تحقيق مصطفى البغا ، دار ابن كثير بيروت ، ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م .
- برج ، أحمد محمد ، أحكام زكاة الثروة الزراعية والحيوانية ، دار الجامعة ، الأسكندرية
- البغوي ، الحسين بن مسعود ، معالم التتريل ، مجموعة من المحققين ، دار طية ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م .
- البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، دار المعرفة ، بيروت .
- الترمذي ، محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، القاهرة .
- الحطاب ، محمد بن محمد الرعيني المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م .
- الدارقطني ، علي بن عمر ، سنن الدارقطني ، تحقيق بمجموعة من العلماء ، دار الرسالة ، بيروت ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م .
- الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي ، تحقيق محمد عبد الله شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧ه ، ١٩٩٦م .
- الزرقاني ، شرح الزرقاني على الموطأ ، دار الفكر ، بيروت .
- الشباني ، محمد بن عبد الله ، زكاة الأموال ، دار عالم الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ .
- الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م .
- الشنقيطي ، محمد الأمين ، أضواء البيان ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ١٤١٣ه ، ١٩٩٢م .
- الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، المهذب ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد عوض ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣ م .
- صلاحين ، عبد المجيد محمود ، مفردات المذهب المالكي في العبادات ، دار التراث ، الجزائر ، ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م .
- عبد المنعم ، محمود عبد الرحمن ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، دار الفضيلة القاهرة .
- العيني ، محمود بن أحمد العيني ، الهداية ، المكتبة التجارية ، مكة

، ١٤١١هـ .
- الفتوحي ، محمد بن أحمد ، منتهى الإرادات ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م .
- القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، دار مكتبة الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٢٦ه ، ٢٠٠٠ م .
- القشيري ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مكتبة الفيصلية ، مكة .
- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤١٨هـ .
- المصري ، يونس رفيق ، بحوث في الزكاة ، دار المكتبي ، دمشق ، ١٤٢٠هـ
- مودود ، عبد الله بن محمود ، الاختيار لتعليل المختار ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٧م .
- المودودي ، أبو الأعلى ، فتاوى الزكاة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة .
- النووي ، يحى بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ، بيروت .
- النووي ، يحيي بن شرف ، روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي ، بيروت .